

استخدام الأعمى لـ(كلب) أو غيره كقائد له في سيره

السؤال: س 244 ما حكم استخدام الأعمى لـ(كلب) أو غيره كقائد له في سيره ؟ الجواب:- لا يجوز استخدام الكلب قائدا ، ولو جرب نفعه، فإن الكلب بهيمة لا يعقل ما نقول له، ولو فهم بالإشارة بعض الأشياء، وقد ورد النهي عن اقتناه الكلب إلا لصيد أو حربٍ أو ماشية، وأن من اقتناه لغير ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط قال صلى الله عليه وسلم: "من اقتني كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط" رواه البخاري (2323) . فتح 5/5 (3325)، ومسلم (6/360) .
ـ (1576)، وأحمد (5/219) والنسائي (4285)، وابن ماجة (3206). وقال عليه الصلاة والسلام: "من اقتني كلبا إلا كلب ماشية أو ضاربا نقص من عمله كل يوم قيراطان" رواه البخاري (5480)، 5481، 5482 فتح 9/608 (1574)، وأحمد (2/47) والنسائي (4286) والترمذى (1487). . وعلى هذا فلا يجوز استخدام الكلب كقائد؛ فربما يذهب به إلى المزابل والجيف وأماكن القدر كعادته ، وأما غيره فإن كان من الدواب كثثاً وحمار وبعير فلا يصح ذلك ، فإن الأعمى إذا صار خلف هذه البهائم فقد يتربى في حفرة أو يعثر بحجر ونحوه ؛ فعليه أن يستأجر من يقوده إن لم يكن له ولد أو قريب في النسب يتولى قيادته إلى الأماكن التي يحتاج إلى زيارتها، أو يلزمها ذلك كالمساجد والمنازل ، والله أعلم.